

5154- جواز الزواج بزوجة العم إذا طلقها أو توفي عنها - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. اذا توفي عمي او طلق زوجته فهل لي ان اتزوج بتلك الزوجة؟ لا بأس بذلك اذا طلق عمك زوجته

وخرجت من العدة او توفي عنها وخرجت من العدة فلذلك ان تتزوج بها ما لم يكن - 00:00:00

هناك مانع من النكاح غير كونها زوجة عم. نعم - 00:00:20